

ستة لأنها مخرج السدس وما عداه  
فما ذكر معه فخرج داخل في السنة  
فيكتفي به لان المنه اخيلين بكتفي  
باكثرها كما سياتي وكذا اذا اجتمع  
النصف مع السدس لثلاث كزوج وام  
وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلاث  
ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر  
وجميع ما فرضت من الصور لا حول  
فيها بل هي في بعض الصور ناقصة  
وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها  
عادلته وهي ما لم اذكره فيها وسياتي  
ما فيه العول ان شاء الله تعالى ثم  
اعلم ان الستة قد تكون من فرض  
واحد وقد تكون من فرضين  
او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما

الاثنى

الاثنى عشر والاربعه والمسرون  
الاثنان فلا يكونان الا من فرضين  
فاكثر وقد ذكر الاثنى عشر بقوله  
**والثلاث والرابع** كزوج وام او اخر  
لام وعم **من الاثنى عشر** لان الثلاثة  
مخرج الثلث والاربعه مخرج الربع  
متباينان ومسطحهما اثنا عشر  
وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين  
كزوج واثنين مستقيمين وعم  
او الربع مع السدس كزوج وجمدة  
وعم وهو معني قوله في بعض النسخ  
والسدس والربع من اثني عشر او  
الربع مع النصف والسدس كزوج و  
وبت ابن وعم وفي جميع هذه الصور  
هي ناقصة ولا يكون في الاثنى عشر